

Distr.: General  
24 August 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة والعشرون  
٢٠١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢

تجمیع أعدته مفوپیة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و الفقرة ٥ من  
مرفق قرار المجلس ٦/٢١

سانت لوسيا

هذا التقرير تجمیع للمعلومات الواردة في تقاریر هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقاریر المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقریر مقدم في شکل موجز تقیداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللالطلاع على النص الكامل يرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقریر أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوپیة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقاریر والبيانات المعنية الصادرة عن المفوپیة. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجیهیة العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في مقرر ١٧/١٩ . وقد ذُکرت على نحو منهجي في حواشی نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقریر. وروعيت في إعداد التقریر دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180915 190915 GE.15-14247 (A)



## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

#### المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يصدق عليها/ لم تُقبل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٠) الاتفاقية ضد المرأة (١٩٨٢) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠١١) بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٤)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبادة وفي المواد الإباحية (٢٠١٣) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع، ٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠١١)
التحفظات وأو الإعلانات	بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٢٣)، سن التحديد ١٨	إجراءات الشكاوى والتحقيق، والإجراء العاجل <sup>(٣)</sup>
إجراءات الشكاوى والتحقيق، والإجراء العاجل <sup>(٣)</sup>	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والتمييز العنصري، المادة ١٤
إجراءات الشكاوى والتحقيق، والإجراء العاجل <sup>(٣)</sup>	بروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠١١)

الحالات في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يصدق عليها / لم تقبل
بروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
بروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب	
بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري	

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالات خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الجنائي الدولي والبروتوكول باليرمو (٤) اتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية فيما عدا الاتفاقية رقم ١٣٨ (٥)
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ (٦)	
بروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٧)	

- ١ - في عام ٢٠١٤، أوصت لجنة حقوق الطفل سانت لويسيا بالتصديق على تعديل المادة (٤٣) (٢) من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري (١٠). وأوصت الحكومة أيضاً بالتصديق على اتفاقية منظمة

العمل الدولية بشأن السن الدنيا للاستخدام، لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)<sup>(١١)</sup> واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(١٢)</sup>.

- ٢ - وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الحكومة بأن تصدق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(١٣)</sup>.

### **باء- الإطار الدستوري والتشريعي**

- ٣ - أشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي المعنى ببريدادوس إلى أن سانت لوسيا شاركت في مشروع الإصلاح القانوني والقضائي لقانون الأسرة والعنف العائلي الذي نفذته منظمة دول شرق البحر الكاريبي، الذي أعدت في إطاره أربعة مشاريع قرارات وعرضت على حكومات شرق البحر الكاريبي لتنظر فيها: مشروع قانون وضع الطفل، الذي يرمي إلى إزالة العرقي القانواني المفروضة على الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية؛ ومشروع قانون رعاية الأطفال وتبنيهم، الذي ينص على حماية الأطفال من مختلف أشكال الإيذاء؛ ومشروع القانون المتعلقة بقضاء الأطفال، الذي يتعاشى مع المادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛ ومشروع قانون العنف العائلي، الذي يرمي إلى حماية ضحايا الإيذاء العائلي<sup>(١٤)</sup>. وعرضت مشاريع القوانين المذكورة على دوائر النيابة العامة كي تراجعها مراجعة نهائية وتقدمها إلى مجلس الوزراء ليوافق عليها<sup>(١٥)</sup>.

- ٤ - وأوصى الفريق دون الإقليمي الحكومة بأن تستكمل مراجعة مشروع التشريع المتعلقة بالعنف العائلي وحقوق الطفل وأن تقدمه إلى مجلس الوزراء ليوافق عليه في أسرع وقت ممكن<sup>(١٦)</sup>.

- ٥ - وأوصت لجنة حقوق الطفل سانت لوسيا بأن تجري الإصلاح التشريعي اللازم لكي تصبح قوانينها متماشية مع أحكام الاتفاقية، باستخدام مشروع القانون النموذجي المتعلقة بقضاء الأطفال لتوجيه عملية المراجعة<sup>(١٧)</sup>. وحّت سانت لوسيا أيضاً على اعتماد وتنفيذ التشريعات تماشياً مع مشروع قانون وضع الطفل الذي وضعته منظمة دول شرق البحر الكاريبي للقضاء على التمييز الذي يتعرض له الأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية<sup>(١٨)</sup>.

### **جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة**

- ٦ - ذَكَرَ الفريق دون الإقليمي بأن سانت لوسيا لديها مفهوم برلماني، يشبه أمين المظالم المعنى بحماية المواطنين من سوء استغلال السلطة الإدارية. إلا أن ولايته محدودة ولم تعتمد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفتها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>. وشددت لجنة حقوق الطفل من جديد على توصيتها لسانت لوسيا بأن تسرع في إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية معينة لرصد حقوق الطفل، وتتكفل استقلالها لضمان امتثالها تماماً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(٢٠)</sup>.

-٧ ورأى الفريق دون الإقليمي أنه على الرغم مما تبذله سانت لويسيا من جهود كي تستجيب بعض التوصيات التي قدمت إليها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول، فإن قدرة البلد على القيام بذلك ستتعزز كثيراً إذا أنشئت آلية مؤسسية دائمة لتنسيق عمل الحكومة مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بهدف تفيذ التوصيات وتقدم التقارير اللازمة<sup>(٢١)</sup>. وأوصى الفريق دون الإقليمي الحكومة بإنشاء آلية مؤسسية مشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان وإعداد التقارير عنه<sup>(٢٢)</sup>.

-٨ وأحاطت لجنة حقوق الطفل علمًا بإنشاء لجنة العمل الوطنية لحماية الطفل في عام ٢٠١٢ . وأوصت سانت لويسيا بأن تمنح لجنة العمل الوطنية لحماية الطفل السلطة الكافية وتزودها بما يكفي من الموارد لتتمكن فعليًا من تنفيذ وتنسيق سياسات شاملة ومتماضكة ومتسلقة في مجال حقوق الطفل<sup>(٢٣)</sup>.

-٩ وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن سانت لويسيا تفتقر إلى سياسة واستراتيجية شاملتين لرصد التقدم المحرز في مجال إعمال حقوق الطفل رصداً فعالاً، وشددت من جديد على توصيتها بأن تطور سانت لويسيا خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تفيذاً كاملاً دون المزيد من التأخير<sup>(٢٤)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

#### حالة الإبلاغ

اللجان التي تقدمت ببياناتها	البيانات المقدمة	البيانات المقدمة	البيانات المقدمة	البيانات المقدمة	البيانات المقدمة
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آخر تقرير قدم منذ آذار/مارس ٢٠٠٤ (روجعت دون تقديم أي تقرير)	آخر تقرير قدم منذ آذار/مارس ٢٠٠٤ (روجعت)			
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-	-	-
لجنة حقوق الطفل	آخر تقرير قدم من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١	آخر تقرير قدم من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١	آخر تقرير قدم من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١	آخر تقرير قدم من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١	آخر تقرير قدم من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١
من المزعوم تفاصيل التقرير	آخر تقرير قدم من ٢٠١٤ حتى ٢٠١٦	آخر تقرير قدم من ٢٠١٤ حتى ٢٠١٦	آخر تقرير قدم من ٢٠١٤ حتى ٢٠١٦	آخر تقرير قدم من ٢٠١٤ حتى ٢٠١٦	آخر تقرير قدم من ٢٠١٤ حتى ٢٠١٦

١٠ - وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تؤيد الحكومة في استكمال تقريرها الذي تأخرت عن تقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٢٥)</sup>. وأوصى الفريق سانت لوسيا بمواصلة العمل مع مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لإعداد التقارير التي ستقدمها إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٢٦)</sup>.

#### **باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٢٧)</sup>**

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات المضطلع بها
-	-	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
-	-	الزيارات التي طلب إجراؤها
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	لم توجه أية رسائل أثناء الفترة قيد الاستعراض	تقارير وبعثات المتابعة

#### **جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

١١ - طبقاً للفريق دون الإقليمي، عملت الحكومة بقدر محدود مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تقديم المساعدة التقنية للوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان أو تيسير التدريب والتعليم في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>. وأوصى الفريق سانت لوسيا بأن تطلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية من أجل تحسين ما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢٩)</sup>.

#### **ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق**

#### **ألف- المساواة وعدم التمييز**

١٢ - ذكر الفريق دون الإقليمي أن الدستور يحظر التمييز على أساس الجنس أو العرق أو مكان المنشأ أو الرأي السياسي أو اللون أو العقيدة، غير أنه ليس هناك وجود لأي تشريع معين يتناول التمييز على أساس العجز أو اللغة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الوضع الاجتماعي<sup>(٣٠)</sup>.

- ١٣ - وأوصى سانت لوسيا بإعادة النظر في فعالية آليات الحكومة الرامية إلى دعم تحقيق المساواة بين الجنسين؛ والتصدي للتمييز على أساس نوع الجنس؛ وإضفاء الطابع المؤسسي على جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس التي يمكن استخدامها في التحليلات المتعلقة بالشؤون الجنسانية والفقر<sup>(٣١)</sup>.

- ١٤ - وأوصت لجنة حقوق الطفل سانت لوسيا بعمم سياسات المساواة بين الجنسين في قطاع التعليم، بما يكفل جعل شؤون الجنسين والتدريب المowany للاعتبارات الجنسانية جزءاً موضوعياً وإلزامياً لا يتجرأ من جميع الدورات التدريبية المقدمة إلى المدرسين على جميع المستويات<sup>(٣٢)</sup>.

- ١٥ - وأحاط الفريق دون الإقليمي علمًا بتقارير المجتمع المدني التي تفيد بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايري الهوية الجنسية لا يزالون يتعرضون للاضطهاد والمضايقة يومياً. وأفاد ناشطون أيضاً بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايري الهوية الجنسية تعرضوا لجرائم خطيرة لم يتحقق فيها أو لم يقدم أحد إلى القضاء للمحاكمة عليها. وفي العديد من الحالات، يختار الضحايا عدم الإبلاغ عن المهمشات التي يتعرضون لها خوفاً من المحاكمة بموجب "قوانين اللواط"<sup>(٣٣)</sup>.

#### **باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه**

- ١٦ - أشار الفريق دون الإقليمي إلى أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، أبلغ عن حالات إعدام قامت بها الشرطة خارج إطار القضاء، بما في ذلك ١٢ حالة في عام ٢٠١١. وحدّدت الحكومة قوات الشرطة الجامايكية، عبر الجماعة الكاريبيّة، للتحقيق في حالات القتل المذكورة. وفي بداية عام ٢٠١٥ أعلن رئيس الوزراء أن الحكومة حصلت على تقرير التحقيق الذي قامت به تلك القوات<sup>(٣٤)</sup>.

- ١٧ - وأضاف الفريق دون الإقليمي أن رئيس الوزراء أصدر، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٥، بياناً عاماً أعلن فيه أن التقرير كشف أن حالات إطلاق النار التي أعيد النظر فيها كلها "مفبركة" افتعلتها الشرطة لتبرير عمليات القتل. وكذلك وبحسب ما ادعت وسائل الإعلام ونشطاء حقوق الإنسان من قبل، فإن المحققين أثبتوا أن لدى الشرطة قائمة سوداء أو قائمة اغبيالات. وأكد محققو قوات الشرطة الجامايكية أيضاً أن كبار ضباط الشرطة غير متعاونين ويحاولون عرقلة مسار التحقيق<sup>(٣٥)</sup>.

- ١٨ - وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن المحققين قدموا ٣١ توصية، منها توصيات بمحاكمة جميع ضباط الشرطة الضالعين في عمليات القتل. وأعلنت الحكومة عن نيتها تعيين لجنة مشتركة بقيادة رئيس الوزراء للإشراف على تنفيذ التوصيات ولتخفيص الموارد لتعيين مدعين خاصين للمساعدة على محاكمة أي مشتبه فيه، إذا قرر رئيس النيابة العامة القيام بذلك. وأشار رئيس الوزراء أيضاً إلى أن إدارته ستشرط حصول جميع مجندي وضباط الشرطة على التدريب في مجال حقوق الإنسان<sup>(٣٦)</sup>.

١٩ - وذكر الفريق دون الإقليمي أن التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠١٢ بشأن أمن المواطنين، أفاد بأن عدد عمليات القتل التي تقوم بها العصابات لا تفتأ ترداد<sup>(٣٧)</sup>. وفي عام ٢٠١١ دشنت الحكومة حملة "متّحدون ضد الجريمة" لزيادة إشراك المواطنين في مكافحة الجريمة، وفي عام ٢٠١٤ أقرت تشريعًا يجرّم الأنشطة المرتبطة بالعصابات<sup>(٣٨)</sup>. ورحبّت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون مكافحة العصابات<sup>(٣٩)</sup>. ومع ذلك أعتبرت اللجنة عن قلقها إزاء حالة الخوف وانعدام الأمن والتهديد والعنف المرتبطة بالعصابات التي تمنع الأطفال من التمتع بطفولتهم. وأوصت سانت لويسيا بوضع سياسة عامة شاملة للتصدي لهذه المشكلة<sup>(٤٠)</sup>.

٢٠ - وطبقاً للفريق دون الإقليمي لم ينقد الإطار التشريعي الذي يتصدّى للعنف العائلي والعنف الجنسي ولم يُطبّق على النحو المناسب. وقد سنت سانت لويسيا قانون العنف العائلي في عام ١٩٩٤ وعدلّت القانون الجنائي بعد عشر سنوات ليتماشي مع قانون العنف العائلي. ومع ذلك يحتوي ذلك القانون على أوجه قصور خطيرة، مثل عدم احتوائه على أحكام بشأن الاغتصاب الزوجي، ما يعرض النساء للإيذاء. ولم تدرج فيه أية أحكام لتعريف العنف المركب ضد المرأة على نحو منفصل عن العنف داخل الأسرة أو العنف الأسري أو العنف العائلي. ولا يحاكم مرتكبو العنف الجنسي أو العنف العائلي المزعومون إلا إذا اتّهمهم الضحايا. وأوضحت المحامون في سانت لويسيا للفريق دون الإقليمي أنه قد يتذرّع الوفاء بالمتطلبات القانونية لحاكمه مرتكبي أعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي المزعومين نظراً للافتقار للبراهين الراسخة<sup>(٤١)</sup>.

٢١ - وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن الحكومة دشّنت في عام ٢٠١٢ مبادرة تعم الجزيرة برمتها لکبح العنف العائلي والعنف القائم على نوع الجنس<sup>(٤٢)</sup>. وشغلت وزارة العلاقات بين الجنسين أيضاً مركز دعم المرأة الذي قدم خدمات المأوى والمشورة والإقامة إلى الضحايا وأتاح لهم خطأ هاتفيأ ساخناً على مدار الساعة، كما قدم لهم المساعدة. وقدّمت منظمات غير حكومية مختلفة أيضاً خدمات المشورة والإحالة والتعليم والتمكين. ومع ذلك تفتقر مراكز مواجهة الأزمات بشدة للتمويل<sup>(٤٣)</sup>.

٢٢ - ولاحظ الفريق دون الإقليمي أن الشرطة أشارت إلى تسجيل زيادة في الإبلاغ عن الجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء والأطفال. غير أنه لا توجد أدلة على اتباع الأصول المرعية، ولا توجد إشارات على زيادة عدد الملاحقات. ونظراً لاستمرار عدم الإقرار بالاغتصاب الزوجي في الإطار القانوني، شكّل الفريق في فعالية تصدي النظام القضائي للعنف الجنسي المرتكب ضد النساء<sup>(٤٤)</sup>.

٢٣ - وأوصى الفريق دون الإقليمي الحكومة بأن تستكمل خطة العمل أو الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، باتباع نهج واسع النطاق ومتنوع القطاعات، وأن تضمن وضع الآليات الوجيهة لتنفيذها ورصدّها وتقييمها على نحو منهجي<sup>(٤٥)</sup>، وأن تؤلف لجنة وطنية متعددة القطاعات وتعهد إليها مسألة العنف الجنسي<sup>(٤٦)</sup>؛ وأن تضمّن التشريعات الاغتصاب الزوجي دون أية شروط<sup>(٤٧)</sup>.

- ٢٤ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء زيادة عدد حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم<sup>(٤٨)</sup>. وبينما تلاحظ اللجنة أيضاً أن سانت لوسيا تصدت لاستغلال الأطفال وإيذائهم جنسياً، فإنها أعربت عن قلقها لأن حالات الإيذاء آخذة في الزيادة على ما يليه<sup>(٤٩)</sup>. ويرى الفريق دون الإقليمي أن إيذاء الطفل جنسياً لا يزال أمراً يبعث على القلق البالغ. واعتمدت سانت لوسيا بروتوكول إبلاغ إجباري للتصدي لإيذاء الأطفال، إلا أن العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال عادة ما لا يبلغ عنه، ويعزى ذلك لعدة من الأسباب، منها شيوع ممارسة التسوية خارج المحاكم، بحيث يسدد مرتكب فعل الإيذاء مبلغاً مالياً متفقاً عليه للأبوين للإفلات من المحاكمة، على الرغم من أن هذه الترتيبات غير قانونية. وثمة تردد أيضاً في الإبلاغ عن العنف الجنسي بسبب ما يسميه المحامون "نظام القضاء غير الوعي وغير المجهز على النحو المطلوب" وبسبب الخوف من أن رفع قضية من شأنه أن يقوّض خصوصية الضحايا من الأطفال واعتقادهم بهذا<sup>(٥٠)</sup>.

- ٢٥ - ومع ذلك أضاف الفريق دون الإقليمي، أن سانت لوسيا ما فتئت، منذ الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١، تعمل على إدكاء الوعي بالمسألة بدعم من اليونيسيف. وفي عام ٢٠١٣ دشنت الحكومة حملة "كسر جدار الصمت" التي مكنت الأطفال والأسر وضحايا الإيذاء الجنسي من الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية وكسر جدار الوصم الخيط بالمسألة. ونظمت في إطار تلك الحملة حلقات عمل، بما في ذلك حلقات بمشاركة قادة دينيين وشخصيات رياضية وغيرهم من الشخصيات العامة<sup>(٥١)</sup>.

- ٢٦ - وأوصت لجنة حقوق الطفل سانت لوسيا بجملة أمور منها أن تمنع وتكافح إيذاء الطفل وإهماله في جميع الظروف<sup>(٥٢)</sup>، وتケفّل التحقيق بفعالية في أفعال الإيذاء والاستغلال الجنسيين، وتحاكم مرتكبي الجرائم، وتحظر التسويات التي تتطوّي على اتفاقات مالية بين المعتدين على الأطفال الضحايا وبين آبائهم. وأوصت اللجنة سانت لوسيا أيضاً بأن توفر إجراءات تكون متاحة وسريعة ومراعية لمصالح الطفل وفعالة لتقديم الشكاوى، وأن تراجع جميع التشريعات الخاصة بالجرائم الجنسية<sup>(٥٣)</sup>.

- ٢٧ - وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها لأن العقوبة البدنية لا تزال تعتبر طريقة قانونية لتأديب الأطفال، سواء بموجب قانون الأطفال والشباب لعام ١٩٧٢ أو قانون التعليم لعام ١٩٩٩، ولأنها لا تزال ثمارس. وأوصت سانت لوسيا بتعديل تشريعاتها لكي تحظر صراحةً ممارسة العقوبة البدنية<sup>(٥٤)</sup>. ولاحظ الفريق دون الإقليمي أن حكومة سانت لوسيا لم تقبل أية توصيات من التوصيات الصادرة في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ بشأن العقوبة البدنية<sup>(٥٥)</sup>، ومع ذلك فإنها لم تشارك في أنشطة إدكاء الوعي، ومنها جلسة تشاورية وطنية بشأن موضوع "المستقبل الذي نصبو إليه". ودشنت الحكومة أيضاً دورات تدريبية وبرامج شراكة لتعزيز أشكال بدائل للعقوبة وطرق جديدة للتفاعل مع الأطفال<sup>(٥٦)</sup>.

- ٢٨ - وأعربت اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء استمرار تشغيل الأطفال في الاقتصاد غير النظامي. وأوصت سانت لوسيا بأن تضمن الامتثال لأحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية ومعايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وتعزز البرامج الرامية إلى منع عمل الأطفال وكذلك قدرة مفتشي العمل على رصد إنفاذ القوانين المتعلقة بعمل الأطفال وأماكن العمل رصدًا فعالاً، لا سيما في القطاعات غير النظامية<sup>(٥٧)</sup>.

- ٢٩ - وأثبتت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٠، وخصت بالذكر أحكام القانون المتينة التي تنص على مساعدة الضحايا وحمايتهم<sup>(٥٨)</sup>. ومع ذلك، وفي حين يقر القانون بأهمية وضع "خطة سلامه" لحماية ضحايا الاتجار بالبشر من التهديدات وأعمال الانتقام والتخييف التي يقوم بها المتجرون، فإنه لا يفصل أنواع الحماية المتاحة لهم. وسعياً إلى زيادة تعزيز القانون، شجعت المفوضية سانت لوسيا على تعديله ليشمل حق ضحايا الاتجار بالبشر في طلب اللجوء<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت المفوضية أيضاً الحكومة بأن تواصل بذل الجهد وتعززها لضمان إتاحة الفرصة لضحايا الاتجار بالبشر لطلب اللجوء<sup>(٦٠)</sup>، وأن تتطور إجراءات تشغيل موحدة لتحديد قضايا ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعيشون عن خوفهم من العودة إلى بلدتهم الأصلي والذين ينبغي، وبالتالي، تزويدهم بسبل الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء، وأن تخيل تلك القضايا على النحو المناسب<sup>(٦١)</sup>.

- ٣٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بسبب إجبار الأطفال دون سن ١٨ عاماً على المشاركة في الجنس التجاري. وأوصت سانت لوسيا بجملة أمور منها تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر ومحاكمة من يستغلون الأطفال لأغراض البغاء أو العمل الجريء أو المواد الإباحية ومعاقبتهم بشكل فعال<sup>(٦٢)</sup>.

### **جيم - إقامة العدل وسيادة القانون**

- ٣١ - حثت لجنة حقوق الطفل سانت لوسيا على ضمان حصول جميع الأشخاص دون سن ١٨ عاماً على الحماية والضمانات نفسها في مجال قضاء الأحداث<sup>(٦٣)</sup>.

- ٣٢ - ورحّبت اللجنة بالمبادرات الرامية إلى مساعدة الأطفال المخالفين للقانون. ومع ذلك أعربت عن قلقها لأن سن المسؤولية الجنائية، المحددة عند ١٢ عاماً، ليست مثبتة بوضوح في التشريعات ذات الصلة؛ وعبرت عن قلقها لعدم اعتماد عقوبات بديلة للأطفال المخالفين للقانون؛ ولأن القانون الجنائي ينص على أن الأطفال البالغين ١٦ و ١٧ عاماً يمكن أن يحاكموا على النحو الذي يحاكم به البالغون وأن يعاقبوا بالسجن المؤبد وبالإعدام أيضاً. وحثت اللجنة سانت لوسيا على جملة أمور منها ضمان نص جميع التشريعات ذات الصلة على سن ١٢ عاماً كحد أدنى للمسؤولية الجنائية؛ وإلغاء أحكام القانون الجنائي التي تُنزل عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام بالأطفال البالغين ١٦

أو ١٧ عاماً في وقت ارتكاب الجريمة؛ وتعزيز بدائل الاحتجاز وتقديم خدمات إعادة التأهيل الفعالة<sup>(٦٤)</sup>.

## دال - الحق في الحياة الأسرية

- ٣٣ أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن سانت لوسيا لم تسن بعد ت Shivietas تضمن رصد شروط الرعاية البديلة رصداً فعالاً، ولا تنص أحكام قوانينها على تشجيع تقديم الرعاية البديلة ذات الطابع الأسري إلى الأطفال الذين حُرموا من بيئة أسرتهم البيولوجية. وأوصت سانت لوسيا بأن تضمن توفير الملاطف المناسب للمحتاجين إلى الحماية من الفتى والفتيات على حد سواء في الحالات التي تكون فيها الرعاية في المؤسسات أمراً لا مفر منه، وألا تودع الأطفال المحتاجين إلى الحماية مع الأطفال المخالفين للقانون<sup>(٦٥)</sup>.

- ٣٤ ورحبت اللجنة " بالحملة الاستدراكية" التي نظمت في عام ٢٠١٣ والتي تتعلق بتشجيع تسجيل جميع المواليد بالجناح وفي الوقت المناسب<sup>(٦٦)</sup>.

## هاء - حرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

- ٣٥ ذكرت اليونسكو بأن حرية التعبير يكفلها دستور عام ١٩٧٨ إلا أن القانون الجنائي يعتبر التشهير والسب من الجرائم الجنائية ويعاقب عليها بالسجن لفترة تصل إلى خمس سنوات<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت اليونسكو سانت لوسيا بأن تزعز صفة الجرم عن التشهير ثم تدرجه في قانون مدني يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(٦٨)</sup>.

- ٣٦ وأفادت اليونسكو بأن هناك مشروع قانون صيغ بشأن حرية الإعلام في كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤، لكنه لم يسن بعد<sup>(٦٩)</sup>. وشجعت اليونسكو الحكومة على الاستمرار في اعتماد قانون بشأن الحصول على المعلومات وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٧٠)</sup>.

- ٣٧ ولم تسجل اليونسكو أية حالات قتل للصحفيين في سانت لوسيا في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣. ويعمل الصحفيون ومهنيو الإعلام عموماً في بيئة آمنة<sup>(٧١)</sup>.

- ٣٨ وذكر الفريق دون الإقليمي أنه على الرغم من أن النساء يشكلن غالبية العاملين في الخدمة المدنية، فإنهن غير ممثلات بالقدر الكافي في أدوار القيادة السياسية. ويضم البرلمان في الوقت الحالي ثلاثة نساء منتخبات يمثلن نسبة تصاهي ١٧ في المائة من البرلمانيين في البلد<sup>(٧٢)</sup>.

## واو - الحق في العمل وفي أوضاع عمل عادلة ومواتية

- ٣٩ أفاد الفريق دون الإقليمي أن الحكومة سنت، في عام ٢٠١٢، تعديل قانون العمل لعام ٢٠٠٦. ويحدد هذا القانون الحد الأدنى لسن العمل عند ١٥ عاماً ويجعل تشغيل الأطفال

الذين لم يبلغوا السن الدنيا للتعليم الإلزامي بعد. ويعرف قانون العمل أيضاً حقوق العمال ويغليظ العقوبات المفروضة لقاء الانتهاكات<sup>(٧٣)</sup>. ويحدد القانون حق غالبية العمال في تكوين نقابات مستقلة والانضمام إليها، والإضراب والمفاوضة الجماعية. ويخطر القانون التمييز ضد النقابات، ويحق للعمال المفصولين من النشاط النقابي العودة إلى وظائفهم<sup>(٧٤)</sup>.

٤٠ - وذكر الفريق دون الإقليمي أن القولبة النمطية الجنسانية لا تزال تؤدي إلى تقسيم تقليدي بين العمالة، بما يؤدي إلى إبعاد النساء إلى مجالات عمل أقل استقراراً ومهارة وأجراً. وتفيض التقارير الصادرة عن أثر الأزمة المالية العالمية في سوق العمل في سانت لويسيا، بأن معدلات البطالة قد زادت بين الرجال والنساء، ولا تزال معدلات البطالة أعلى في صفوف النساء، على الرغم من أن الثغرة قد أصبحت أضيق بكثير بعد الأزمة عنها قبل الأزمة. وأشارت التقارير الأخيرة أيضاً إلى أن الأسر الأكثر فقرًا التي تبلغ نسبتها ٤٠ في المائة من السكان في سانت لويسيا، تقودها النساء على الأرجح<sup>(٧٥)</sup>.

#### **راي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق**

٤١ - أشار الفريق دون الإقليمي إلى أنه على الرغم من أن سانت لويسيا لا تزال تعاني من الأزمة الاقتصادية العالمية، فإنها عملت جاهدة للتغلب على تلك الأزمة. وفي الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، زاد الناتج المحلي الإجمالي إلى الضعف تدريجياً، كما زاد متوسط دخل الفرد. وأشارت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية إلى أنه خلال تلك الفترة زادت نسبة الأشخاص الذين تتجاوز سنهم ٦٠ عاماً إلى ١١,٩ في المائة من السكان، ما يبين أهمية تلبية احتياجات كبار السن في جميع سياسات وبرامج التخطيط الإنمائي للحكومة<sup>(٧٦)</sup>.

٤٢ - وذكر الفريق دون الإقليمي أن الحكومة وضعت سياسة للحماية الاجتماعية، كما يجري تنفيذ الخطة لمواومة برنامج المساعدة العامة الذي يتبع إجراء تحويلات نقدية إلى الفقراء والمعوزين. ويقدم برنامج آخر أساساً الدعم النفسي والاجتماعي إلى المعوزين<sup>(٧٧)</sup>.

٤٣ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن سانت لويسيا نفذت برامج مساعدة اجتماعية مستهدفة، لكنها قلقة بسبب تزايد نسبة الأسر المصنفة على أنها فقيرة. وحثت سانت لويسيا على جملة أمور منها التصدي إلى ارتفاع معدلات الفقر بين الأطفال، واعتماد مشروع السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية وتنفيذ المبادرات التي اتخذتها وزارة التحول الاجتماعي والحكم المحلي والتمكين الاجتماعي<sup>(٧٨)</sup>.

٤٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها لمعاناة العديد من الأسر من انعدام الأمن الغذائي وعدم تقديم المساعدة اللازمة لها للاضطلاع بمسؤولياتها عن تنشئة الأطفال. وأوصت سانت لويسيا بتقسيم المساعدة المناسبة إلى الآباء والأوصياء القانونيين، لا سيما في حالات الفقر وفي المناطق الريفية<sup>(٧٩)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٤٥ - وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن الحكومة واصلت العمل لتنفيذ نموذج شامل لتغطية نفقات الرعاية الصحية. وفي السنوات الأخيرة حُدّثت البنية التحتية الصحية، واستهلت برامج جديدة، وأصبح تقديم الخدمات عملية يسيرة، وظلت تغطية التحصين عالية وانخفست معدلات وفيات الأمهات والرضع<sup>(٨٠)</sup>.

٤٦ - ولاحظت لجنة حقوق الإنسان التقدم المحرز في تحسين الجودة العامة للخدمات الصحية المقدمة. وأوصت الحكومة بأن تضمن توفير رعاية مناسبة قبل الولادة وبعدها وتعالج مشكلة تزايد عدد الأطفال منخفضي الوزن عند الميلاد والأطفال الذين يعانون من البدانة وتزيد تغطية الخدمات المقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقات المرتبطة بالنمو<sup>(٨١)</sup>.

٤٧ - ولاحظ الفريق دون الإقليمي أنه في حين تُعدّ حالات الإجهاض غير قانونية، فإن القانون الجنائي يبيح إنهاء الحمل الناتج عن الاغتصاب أو سفاح المحرم. ويجوز الإجهاض أيضاً في الحالات التي يهدى فيها الحمل حياة المرأة الحامل، والتي يتسبب فيها عدم إنهاء الحمل في تعرض المرأة لإصابات لها طبيعة بدنية أو عقلية<sup>(٨٢)</sup>.

٤٨ - وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن وزارة الصحة وضعت سياسة عامة للصحة الإنجابية، ومن المتوقع الموافقة عليها في عام ٢٠١٥<sup>(٨٣)</sup>. ولاحظ تسجيل ارتفاع نسبي في معدلات حمل المراهقات، وأفاد بأن مجلس الجماعة الكاريبي للتنمية البشرية والاجتماعية وافق على استراتيجية ترمي إلى خفض عدد المراهقات الحوامل في كل بلد من البلدان الناطقة بالإنجليزية والألمانية في منطقة البحر الكاريبي بنسبة تبلغ على الأقل ٢٠ في المائة على مدى الفترة ٢٠١٩-٢٠١٤<sup>(٨٤)</sup>.

٤٩ - وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن موافقة الآباء غير مطلوبة لحصول المراهقين على الخدمات الصحية وللحصول على المعلومات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية. ويبلغ سن القبول للفتيات حالياً ١٦ عاماً لكن هذه السن غير محددة بوضوح للفتيان<sup>(٨٥)</sup>.

٥٠ - وذكر الفريق دون الإقليمي أن معدلات استشارة فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز تقدر بأقل من ١ في المائة من السكان عموماً، إذ يدو عدد الإصابات الجديدة ثابتاً. وبغض النظر عن المعدل المقدر، فإن هذا المعدل عبارة عن تقدير دون المستوى على الأرجح<sup>(٨٦)</sup>. وقدم الفريق تقريراً أيضاً عن تطوير خطة استراتيجية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز للفترة ٢٠١٤-٢٠١١ تركز على ثلاثة فئات ضعيفة هي: الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال والمتغلبون بالجنس والحوامل<sup>(٨٧)</sup>.

٥١ - ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء المركز الوطني للصحة العقلية، ومراجعة نظام الصحة العقلية في البلد. وأوصت سانت لوسيا بأن تعزز جودة خدمات وبرامج الصحة العقلية المتاحة للأطفال<sup>(٨٨)</sup>.

- ٥٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار تعاطي المراهقين الكحول والمخدرات. وأوصت سانت لوسيا بأن تتصدى لهذه الظاهرة وتتيح سبل الحصول إلى خدمات العلاج والمشورة والتعافي وإعادة الاندماج الاجتماعي، على النحو الموصى به من قبل<sup>(٨٩)</sup>.

#### **طاء- الحق في التعليم**

- ٥٣ - لاحظت اليونسكو أن الحق في التعليم ليس مكرساً في الدستور لكنه مكرس في القانون ١٤/٤١، المادة ١٤، ونصها كما يلي: "رهناً بالموارد المتاحة، يحق لكل شخص الحصول على البرنامج التعليمي المناسب لاحتياجاته"<sup>(٩٠)</sup>.

- ٥٤ - ورحبـت اليونـسكو باعتمـاد مختلفـ الخطـط والـبرامـج الـرامـية إـلـى ضـمـ المـزيدـ منـ الشـبابـ المـهمـشـينـ، والـحدـ منـ عـدـ حـالـاتـ التـخلـيـ عنـ الـدـرـاسـةـ. وـمعـ ذـلـكـ لمـ يـعـدـ قـانـونـ الـتـعـلـيمـ وـلمـ تـخـذـ التـدـابـيرـ الـكافـيـةـ لـلـتـصـدـيـ لـأـشـكـالـ التـميـزـ المـتوـاصلـ"<sup>(٩١)</sup>. وأوصـتـ اليـونـسـكـوـ الـحـكـومـةـ بـأنـ تـواـصـلـ تعـزـيزـ الـتـعـلـيمـ الشـامـلـ لـلـجـمـيعـ بـكـلـ جـوانـبـهـ<sup>(٩٢)</sup>.

- ٥٥ - ولاـحظـتـ لـجـنةـ حقوقـ الطـفـلـ الجـهـودـ المـبذـولـةـ لـإـتـاحـةـ سـبـلـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـتـعـلـيمـ فـيـ مرـحلـةـ الطـفـولـةـ الـمبـكـرةـ لـلـجـمـيعـ، إـلـاـ أـعـرـبـتـ عـنـ قـلـقـهـ إـزـاءـ قـلـةـ فـرـصـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـتـعـلـيمـ المـتـاحـ لـلـأـطـفـالـ الـأـكـثـرـ حـرـمانـاـ، وأـوـصـتـ سـانـتـ لـوـسـيـاـ بـجـمـلـةـ أـمـورـ مـنـهـاـ أـنـ تـخـسـنـ فـرـصـ حـصـولـ جـمـيعـ الـأـطـفـالـ عـلـىـ الـتـعـلـيمـ وـأـنـ تـرـقـيـ بـنـوعـيـتـهـ<sup>(٩٣)</sup>.

- ٥٦ - وـرـحـبـتـ لـلـجـنةـ نـفـسـهـاـ بـارـتفـاعـ نـسـبـ الـالـتـحـاقـ بـالـمـدارـسـ الثـانـوـيـةـ وـالـخـفـاضـ مـعـدـلـاتـ التـخلـيـ عـنـ الـدـرـاسـةـ فـيـ صـفـوفـ طـلـابـ الـمـدارـسـ الثـانـوـيـةـ، كـمـ رـحـبـتـ بـالـبـرـامـجـ الـتـيـ تـسـتـهـدـفـ الـأـطـفـالـ الـمـحـروـمـينـ وـالـأـطـفـالـ الـمـعـرـضـينـ لـخـطـرـ التـخلـيـ عـنـ الـدـرـاسـةـ<sup>(٩٤)</sup>.

- ٥٧ - وأـوـصـتـ لـجـنةـ سـانـتـ لـوـسـيـاـ بـأـنـ تـعمـمـ سـيـاسـاتـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ فـيـ قـطـاعـ الـتـعـلـيمـ، بـمـاـ يـكـفـلـ جـعـلـ مـسـائـلـ الـجـنـسـيـنـ وـالـتـدـريـبـ الـمـرـاعـيـ لـلـاعـتـباـراتـ الـجـنـسـانـيـةـ جـزـءـاـ مـوـضـوعـيـاـ وـإـلـازـاميـاـ لـاـ يـتـحـزـأـ مـنـ جـمـيعـ الدـورـاتـ التـدـريـيـةـ الـمـقـدـمةـ إـلـىـ الـمـدـرـسـيـنـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـتـوـيـاتـ<sup>(٩٥)</sup>.

- ٥٨ - وـرـحـبـتـ لـلـجـنةـ بـتـضـمـنـيـنـ الـمـناـهـجـ الـدـرـاسـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـدارـسـ الـابـدـائـيـةـ وـالـثـانـوـيـةـ بـرـنـاجـاـ شـامـلاـ وـقـائـماـ عـلـىـ الـمـهـارـاتـ الـحـيـاتـيـةـ بـعـنـوانـ "التـقـيـيفـ فـيـ مـحـالـ الصـحـةـ وـالـحـيـاةـ الـأـسـرـيـةـ". وأـوـصـتـ سـانـتـ لـوـسـيـاـ بـجـمـلـةـ أـمـورـ مـنـهـاـ أـنـ تـزـيدـ إـتـاحـةـ الـخـدـمـاتـ الـصـحـيـةـ الـمـرـاعـيـةـ لـلـسـرـيـةـ وـالـمـلـائـمـةـ لـلـشـيـابـ وـتـضـمـنـ تـقـسـمـ خـدـمـاتـ منـعـ الـحـمـلـ إـلـىـ الـمـراـهـقـيـنـ دـوـنـ موـافـقـةـ الـآـبـاءـ<sup>(٩٦)</sup>.

- ٥٩ - وأـشـارـتـ فـرـيقـ دونـ الإـقـلـيميـ إـلـىـ أـنـ الـحـكـومـةـ حـسـنـتـ تـقـدـيمـ خـدـمـاتـ الـتـعـلـيمـ الـخـاصـ عـنـ طـرـيقـ إـنـشـاءـ مـرـاكـزـ لـهـذـاـ الغـرـضـ فـيـ مـديـنـيـقـ فـيـوـ فـورـ وـسـوـفـرـيـهـ، ماـ رـفـعـ عـدـ مـرـاكـزـ الـتـعـلـيمـ الـخـاصـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ مـرـاكـزـ. وـمـعـ ذـلـكـ لـاحـظـ فـرـيقـ عدمـ وـجـودـ عـمـلـيـةـ فـحـصـ وـطـنـيـةـ لـلـأـطـفـالـ الـذـيـنـ يـوـاجـهـونـ صـعـوبـاتـ فـيـ الـتـعـلـمـ<sup>(٩٧)</sup>. وأـعـرـبـتـ لـجـنةـ حقوقـ الطـفـلـ عـنـ قـلـقـهـ إـزـاءـ قـلـةـ الـمـرـاقـقـ الـمـلـائـمـةـ لـلـأـطـفـالـ ذـوـيـ

الإعاقة. وأوصت سانت لوسيا بأن تضمن توفير المدارس تعليماً شاملاً للجميع. وأوصتها أيضاً بالعمل على تزويد المدارس ومرافق الرعاية بما يكفي من الموظفين والأموال<sup>(٩٨)</sup>.

### **ياء- الحقوق الثقافية**

٦٠ - أوصت اليونسكو سانت لوسيا، باعتبارها طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التغيير الثقافي (٢٠٠٥)، بالتنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة التي تُعزّز فرص الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها، وتفضي وبالتالي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وأوصت اليونسكو أيضاً بأن تولي الاعتبار الواجب، عند القيام بذلك، لإشراك المجتمعات المحلية والفنانين والجهات الفاعلة المعنية بالثقافة ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية، فضلاً عن الفئات الضعيفة<sup>(٩٩)</sup>.

### **كاف- الأشخاص ذوي الإعاقة**

٦١ - أفاد الفريق دون الإقليمي بأنه لا يوجد تشريع معين يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠٠)</sup>. ولا يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والحسية والفكرية والعقلية في التوظيف والتعليم والسفر جواً وغير ذلك من سبل النقل وفي الحصول على الرعاية الصحية<sup>(١٠١)</sup>.

٦٢ - لاحظت لجنة حقوق الطفل وضع مشروع سياسة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء عدم إجراء الإصلاحات الازمة لضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ومشاركتهم بفعالية في جميع مجالات المجتمع. وأوصت اللجنة سانت لوسيا بأن تعتمد مشروع السياسة الوطنية وتنفذها<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٣ - وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أنه لا يوجد مرفق لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، على الرغم من أن وزارة الصحة تنفذ برنامجاً لإعادة التأهيل الاجتماعي في منازل الأفراد المعندين<sup>(١٠٣)</sup>.

### **لام- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء**

٦٤ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء أطفال المهاجرين الأجانب في سانت لوسيا، خاصة من لا يحملون وثائق هوية، وإزاء التحديات وأوجه التمييز التي قد يواجهونها في الحصول على الخدمات الاجتماعية. وأوصت سانت لوسيا بوضع سياسات ومبادئ توجيهية وطنية لجميع الوزارات والوكالات والإدارات التي تقدم الخدمات إلى أطفال المهاجرين، وإلى جميع الأطفال المتأثرين بالمحجرة<sup>(١٠٤)</sup>.

- ٦٥ - وذكّرت مفووضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن سانت لوسيا ليست طرفاً في الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وبأنها لم تعتمد تشريعًا بشأن طلب اللجوء ولم تضع إجراءات وطنية له. ومع ذلك فإن الحكومة احترمت مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان البلد يستضيف ثلاثة لاجئين<sup>(١٠٥)</sup>.

- ٦٦ - وحصلت المفووضية على معلومات تفيد بأن سانت لوسيا كانت أحياناً نقطة مرور لحركات هجرة مختلطة يمر بها الأفراد الذين لا يحملون أوراق هوية محاولين الوصول إلى أمريكا الشمالية<sup>(١٠٦)</sup>. وأشارت المفووضية إلى ضرورة إقامة تعاون إقليمي على جمع البيانات وتحليلها ووضع نظم دخول تراعي متطلبات الحماية وإبرام اتفاقيات للاستقبال<sup>(١٠٧)</sup>.

- ٦٧ - وذكرت المفووضية أنها مستعدة لتقديم المساعدة إلى الحكومة من أجل وضع سياسة وطنية لللاجئين، وتعزيز قدراتها على إدارة تدفقات المهاجرة المختلطة، ومساعدة الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية<sup>(١٠٨)</sup>.

- ٦٨ - وأوصت المفووضية الحكومة بأن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(١٠٩)</sup>، إضافة إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١١٠)</sup>، وأن تواصل التشاور مع المفووضية حول مسألة تدفقات المهاجرة المختلطة<sup>(١١١)</sup>.

## ميم - القضايا البيئية

- ٦٩ - لاحظتلجنة حقوق الطفل أن سانت لوسيا اعتمدت السياسة وخطة التكيف الوطنيتين بشأن تغير المناخ، وأوصت الحكومة بأن تضع استراتيجيات للحد من أوجه الضعف والمخاطر التي يواجهها الأطفال والأسر والتي قد يسببها تغير المناخ<sup>(١١٢)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Saint Lucia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/LCA/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child

OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

<sup>4</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at <https://www.icrc.org/IHL>.

<sup>5</sup> International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

<sup>6</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>7</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>8</sup> International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

<sup>9</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at <https://www.icrc.org/IHL>.

<sup>10</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, para. 64. See also the submission of the United Nations subregional team for Barbados for the universal periodic review of Saint Lucia, p. 1.

<sup>11</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, para. 59 (d).

<sup>12</sup> Ibid., paras. 38 and 39 (e).

<sup>13</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Saint Lucia, para. 30.1.

<sup>14</sup> See subregional team submission, pp. 1-2.

<sup>15</sup> Ibid., p. 2.

<sup>16</sup> Ibid. See also CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 8-9.

<sup>17</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, para. 9 (a).

<sup>18</sup> Ibid., paras. 8-9.

<sup>19</sup> See subregional team submission, p. 2.

<sup>20</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 18-19.

<sup>21</sup> See subregional team submission, p. 2.

<sup>22</sup> Ibid., p. 3.

<sup>23</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 12-13. See also subregional team submission, p. 5.

<sup>24</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 10-11.

<sup>25</sup> See subregional team submission, p. 3.

<sup>26</sup> Ibid.

- <sup>27</sup> For the titles of special procedures mandate holders, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>28</sup> See subregional team submission, p. 3.
- <sup>29</sup> Ibid.
- <sup>30</sup> Ibid.
- <sup>31</sup> See subregional team submission, pp. 4-5.
- <sup>32</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, para. 55 (a).
- <sup>33</sup> See subregional team submission, p. 6.
- <sup>34</sup> Ibid., pp. 7-8.
- <sup>35</sup> Ibid., p. 8.
- <sup>36</sup> Ibid.
- <sup>37</sup> See subregional team submission, p. 7.
- <sup>38</sup> Ibid.
- <sup>39</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, para. 3 (a).
- <sup>40</sup> Ibid., paras. 34-35.
- <sup>41</sup> See subregional team submission, p. 4.
- <sup>42</sup> Ibid.
- <sup>43</sup> Ibid.
- <sup>44</sup> Ibid.
- <sup>45</sup> See subregional team submission, p. 5.
- <sup>46</sup> Ibid.
- <sup>47</sup> Ibid.
- <sup>48</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 30-31.
- <sup>49</sup> Ibid.
- <sup>50</sup> See subregional team submission, p. 6.
- <sup>51</sup> Ibid.
- <sup>52</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 30-31.
- <sup>53</sup> Ibid., paras. 32-33.
- <sup>54</sup> Ibid., paras. 28-29.
- <sup>55</sup> For the full text of the recommendation, see A/HRC/17/6, paras. 89.81 (Germany), 89.82 (Costa Rica), 89.83 (Slovenia) and 89.84 (Italy).
- <sup>56</sup> See subregional team submission, p. 6. See also UNESCO submission, para. 29.
- <sup>57</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 58-59.
- <sup>58</sup> See UNHCR submission for the universal periodic review of Saint Lucia, p. 2.
- <sup>59</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>60</sup> Ibid.
- <sup>61</sup> Ibid.
- <sup>62</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 60-61.
- <sup>63</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>64</sup> Ibid., paras. 62-63.
- <sup>65</sup> Ibid., paras. 38-39.
- <sup>66</sup> Ibid., para. 5 (a).
- <sup>67</sup> See UNESCO submission, paras. 22-23.
- <sup>68</sup> Ibid., para. 32.
- <sup>69</sup> Ibid., para. 24.
- <sup>70</sup> Ibid., para. 31.
- <sup>71</sup> Ibid., para. 27.
- <sup>72</sup> See subregional team submission, p. 4.
- <sup>73</sup> Ibid., p. 8. See also CRC/C/LCA/CO/2-4, para. 3 (b).
- <sup>74</sup> See subregional team submission, p. 9.
- <sup>75</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>76</sup> Ibid., p. 9.
- <sup>77</sup> Ibid.
- <sup>78</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 50-51.
- <sup>79</sup> Ibid., paras. 36-37.
- <sup>80</sup> See subregional team submission, p. 9.
- <sup>81</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 42-43.
- <sup>82</sup> See subregional team submission, p. 10.
- <sup>83</sup> Ibid.

- <sup>84</sup> Ibid.
- <sup>85</sup> Ibid.
- <sup>86</sup> See subregional team submission, p. 6.
- <sup>87</sup> Ibid., p. 9.
- <sup>88</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 44-45.
- <sup>89</sup> Ibid., paras. 48-49.
- <sup>90</sup> See UNESCO submission, paras. 2-3.
- <sup>91</sup> Ibid., para. 29.
- <sup>92</sup> Ibid., para. 30.3.
- <sup>93</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 54-55.
- <sup>94</sup> Ibid.
- <sup>95</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, para. 55.
- <sup>96</sup> Ibid., paras. 46-47.
- <sup>97</sup> See Subregional team submission, p. 10.
- <sup>98</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, para. 41.
- <sup>99</sup> See UNESCO submission, para. 33.
- <sup>100</sup> See Subregional team submission, p. 3.
- <sup>101</sup> Ibid., p. 10.
- <sup>102</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, para. 40. See also subregional team submission, p. 10.
- <sup>103</sup> See Subregional team submission, p. 10.
- <sup>104</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 56-57.
- <sup>105</sup> See UNHCR submission, pp. 1-2 and 5-6.
- <sup>106</sup> Ibid., p. 1.
- <sup>107</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>108</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>109</sup> Ibid.
- <sup>110</sup> See UNHCR submission, p. 6.
- <sup>111</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>112</sup> See CRC/C/LCA/CO/2-4, paras. 52-53.